وقال مازجاً كلامه بكلام المحقق الحلي أيضاً: «لا خلاف ولا اشكال في أنّه للانسان أن يدفع المحارب أو اللصّ أو غيرهما عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ; للأصل والإجماع بقسميه»([470]).